

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين

صادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وذلك استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٣٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين، وذلك بمقتضى أحكام الفقرة (ك) من المادة (٢٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والبند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) والفقرة (ب) من المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، والمادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-
الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
إدارة التأمين : إدارة التأمين في الوزارة.
الوزير : وزير الصناعة والتجارة والتموين.

- الأمين العام : أمين عام الوزارة.
- الوحدة : وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.
- العلاقة التأمينية : العلاقة التي تنشأ بين الشركة والعمل بموجب وثيقة التأمين وما يتصل بها من عمليات.
- المستفيد : الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني أو فئة من الأشخاص الذي سوف يتم دفع متحصلات الوثيقة له عند أو في حالة وقوع الحدث المؤمن منه والذي تعطيه وثيقة التأمين.
- المستفيد الحقيقي : الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية الذي تتم علاقة العمل لمصلحته أو نيابة عنه أو له سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني أو الحق في إجراء تصرف قانوني نيابة عن أي منهما.
- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجنبي : الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظائف عامة في دولة أجنبية كرئيس دولة أو حكومة أو قاضي أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو سياسي بارز أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو مسؤول تنفيذي في الشركات المملوكة لدولة أجنبية ويشمل أفراد عائلاتهم حتى الدرجة الأولى كحد أدنى أو الأشخاص المقربين منهم.
- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون : الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظائف عامة عليا في المملكة كرؤساء الحكومات أو مسؤول حكومي رفيع المستوى أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو مسؤول تنفيذي في الشركات المملوكة للدولة ويشمل أفراد عائلاتهم حتى الدرجة الأولى كحد أدنى أو الأشخاص المقربين منهم.

الأشخاص الموكلة إليهم : أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء
أو الذين أوكلت إليهم المجلس أو المناصب التي تعادلها.
مهام بارزة من قبل
منظمة دولية

- ج- لغايات هذه التعليمات يقصد بعبارة (غسل الأموال) وعبارة (تمويل الإرهاب) حيثما وردت في أحكامها المعنى المخصص لها الوارد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.
- د- لغايات هذه التعليمات تدل كلمة (العميل) على العميل الدائم أو العارض سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانوني، كما تدل على المؤمن له وفي حال وثائق التأمين التي يكون فيها المستفيد غير المؤمن له تدل كلمة (العميل) على المؤمن له والمستفيد.

المادة (٣):

- أ- على الشركة تطبيق العناية الواجبة بشأن العميل في الحالات المبينة في المادة (٤) من هذه التعليمات وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات على أن تشمل العناية الواجبة بشأن العميل الأمور التالية:-
- ١- التعرف على هوية العميل والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من خلال مصادر مستقلة وموثوقة والتعرف على أوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والتحقق منها.
 - ٢- التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام معلومات أو بيانات مأخوذة من مصدر مستقل وموثوق بما يقنع الشركة بأنها تعرف المستفيد الحقيقي.
 - ٣- التعرف على نوع وثيقة التأمين وطبيعة وقيمة العمل المرتبط بها والغرض منه.
 - ٤- في حال تعامل شخص آخر مع الشركة بالنيابة عن العميل فعلى الشركة اتخاذ إجراءات معقولة للحصول على بيانات كافية للتعرف على هوية ذلك الشخص.
- ب- في حال عدم تمكن الشركة من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل فعليها عدم التعاقد معه، كما يتعين عليها إخطار الوحدة وفقاً لأحكام هذه التعليمات وذلك في حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب.

ج- على الشركة عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.

المادة (٤):

على الشركة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل في الحالات التالية:-

- أ- قبل وأثناء نشوء العلاقة التأمينية.
- ب- الاشتباه بوجود عملية تأمينية مرتبطة بغسل أموال أو بتمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمتها.
- ج- الشك في دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.
- د- عند إجراء تغيير جوهري على وثيقة التأمين.

المادة (٥):

على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات، للشركة تأجيل إجراءات التحقق من هوية المستفيد و/أو المستفيد الحقيقي إلى ما بعد إبرام عقد التأمين شريطة الالتزام بما يلي:-

أ- أن يكون ذلك ضرورياً من أجل عدم تعطيل سير العمل الطبيعي وعلى أن تقوم الشركة بإنجاز هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن وفي كل الأحوال عليها القيام بذلك أثناء أو قبل دفع التعويضات أو قبل أن يقوم المستفيد بممارسة أي من الحقوق الممنوحة له بموجب عقد التأمين.

ب- أن تتخذ الشركة الإجراءات اللازمة للسيطرة على مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفعالية في الحالة التي يتم فيها تأجيل إجراءات التحقق ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل استكمال إجراءات التحقق.

ج- في حال عدم تمكن الشركة من القيام بمتطلبات التحقق من هوية المستفيد فعليها فسخ عقد التأمين وفي حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب فعليها إخطار الوحدة بذلك وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

د- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، على الشركة تضمين نماذج ووثائق التأمين ما يضمن لها حق فسخ عقد التأمين خلال فترة تأجيل إجراءات التحقق من هوية المستفيد.

المادة (٦):

في حال توفر لدى الشركة اشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب واعتقادها لأسباب منطقية أن تنفيذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل سوف ينبه العميل، فلها عدم مواصلة هذه الإجراءات على أن تقوم بإخطار الوحدة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٧):

على الشركة الالتزام بما يلي:-

- أ- إجراء متابعة مستمرة على العلاقة التأمينية القائمة مع العميل وفحص العمليات التي تتم من خلال هذه العلاقة كإجراء التغييرات على وثيقة التأمين أو ممارسة أحد الحقوق الواردة في الوثيقة وذلك للتحقق من أنها تتوافق مع معرفة الشركة بالعميل والمستفيد الحقيقي وطبيعة عمل أو نشاط أي منهما ومصدر الأموال إذا اقتضى الأمر وتقييمها لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جراء علاقتها معه.
- ب- التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.
- ج- تطبيق إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل بالنسبة للعملاء لديها المرتبطين معها بعلاقات تأمينية قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات وذلك على أساس الأهمية النسبية والمخاطر وارتباطهم بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

المادة (٨):

- أ- على الشركة الاطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل وطبيعة نشاطه مع الحصول على نسخة من هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص في الشركة أو من تفوضه الشركة لهذه الغاية بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل.

ب- على الشركة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصلت عليها من العميل وذلك من خلال مصادر مستقلة وموثوقة بما في ذلك الاتصال بالجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة لهذه البيانات والرجوع للموقع الإلكتروني لدائرة مراقبة الشركات.

ج- يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي وعلى نشاطه ما يلي:-

١- أن تشمل بيانات التعرف عليه الاسم الكامل للعميل وجنسيته وتاريخ ومكان الولادة والرقم الوطني للأشخاص الأردنيين ورقم جواز السفر بالنسبة للأشخاص غير الأردنيين والعنوان الحالي والدائم لمكان إقامته الفعلية والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأي معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة في الحصول عليها.

٢- يتعين على الشركة في حال الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية الحصول على المستندات المتعلقة بهم وبمن يمثلهم قانوناً، حسب مقتضى الحال، وذلك وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة.

٣- في حال تعامل شخص مع الشركة بالنيابة عن العميل يجب التأكد من وجود وكالة عدلية أو تفويض معتمد من بنك مرخص في المملكة مع ضرورة الاحتفاظ بالوكالة أو التفويض أو بنسخة مصدقة منها بالإضافة إلى ضرورة التعرف والتحقق من هوية العميل ومن ينوب عنه ونشاطهم وذلك وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة.

د- يراعى في إجراءات التعرف على الشخص الاعتباري وعلى نشاطه ما يلي:-

١- أن تشمل بيانات التعرف عليه اسمه وشكله القانوني والنظام الأساسي وعنوان مقره ونوع النشاط الذي يمارسه ورأسماله وتاريخ ورقم تسجيله لدى الجهات المختصة والرقم الوطني للمنشأة بما في ذلك رقمه الضريبي وأرقام الهواتف الخاصة به والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأسماء المالكين وعناوينهم وحصص ملكيتهم في الشخص الاعتباري وأسماء المفوضين بالتوقيع عنه وأسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري والأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية الاعتبارية وبحيث تكون الشركة على علم بهيكل الملكية والإدارة المسيطرة والأحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص الاعتباري وأي معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة في الحصول عليها.

٢- أن يتم التحقق من وجود الشخص الاعتباري وكيانه القانوني وأسماء المالكين والمفوضين بالتوقيع عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات ومثالها عقد التأسيس والنظام الأساسي والشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين والغرف الصناعية والتجارية ودائرة مراقبة الشركات بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن جهة مختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج.

٣- الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقتهم به والتعرف على هويتهم ونشاطهم طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل ونشاطه المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة والتحقق من عدم وجود مانع قانوني يحول دون التعامل معهم والحصول على نماذج من توقيعاتهم.

٥- يراعى في إجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي ما يلي:-

١- تحديد واتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي كالإطلاع على هوية الأشخاص الطبيعيين (إن وجدت) والذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على العميل ضمن الشخص الاعتباري.

٢- في حال وجود شكوك حول البند (١) من هذه الفقرة فيما يتعلق بكون الشخص أو الأشخاص من أصحاب حصص ملكية مسيطرة هم المستفيدون الحقيقيون، أو عندما لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، فإنه ينبغي تحديد واتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هوية الأشخاص الطبيعيين (إن وجدوا) الذين يمارسون السيطرة في الأشخاص الاعتبارية وذلك من خلال وسائل أخرى.

٣- في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي عند تطبيق أحكام البندين (١) و(٢) أعلاه، فعلى الشركة تحديد واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع في الإدارة العليا.

و- للشركة في حال وثائق التأمين الجماعية قصر إجراءات التعرف على العميل ونشاطه على المفوضين بالتوقيع عنه والشركاء الأساسيين للعميل الذين لا تقل نسبة مساهمتهم عن (١٠%) من رأسماله.

- ز- يراعى في إجراءات التعرف على المستفيد من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين ما يلي:-
- ١- بالنسبة للمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية المذكورين تحديداً بالاسم، ينبغي الحصول على اسم الشخص.
 - ٢- بالنسبة للمستفيدين الذين تم تسميتهم من خلال صفات أو فئة (مثل الزوج أو الأطفال لحظة حدوث الحدث المؤمن منه) أو عبر وسائل أخرى كالوصية، ينبغي الحصول على معلومات كافية عن المستفيد بحيث تقتنع الشركة بأنها ستكون قادرة على تحديد هوية المستفيد لحظة صرف التعويض.
 - ٣- في الحالتين المشار إليهما في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة، ينبغي التحقق من هوية المستفيدين لحظة صرف التعويض.
- ح- على الشركة اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر عند تحديد قابلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة، وفي حال توصلت الشركة إلى اعتبار المستفيد من التأمين من الأشخاص الاعتبارية ممثلاً لمخاطر مرتفعة، فعليها تطبيق تدابير مشددة التي ينبغي أن تشمل اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد من وثيقة التأمين والتحقق منها لحظة صرف التعويض.
- ط- تطبق أحكام الفقرات (د) و(هـ) و(ز) و(ح) من هذه المادة، حسب مقتضى الحال، على الترتيب القانوني والذي يقصد به الصناديق الاستثمارية المباشرة أو ترتيبات قانونية مشابهة.

المادة (٩):

- أ- على الشركة وضع وتطبيق سياسات وإجراءات خاصة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيء للتعامل غير المباشر مع العميل والتي لا تتم وجهاً لوجه، خاصة تلك التي تتم باستخدام تقنيات حديثة مثل الخدمات التأمينية عن طريق شبكة الانترنت التي يتم دفع أقساطها باستخدام أدوات الدفع الالكترونية، وعليها أن تضمن أن مستوى إجراءات التحقق من هوية العميل ونشاطه في مثل هذه الحالة مساو لإجراءات التحقق الخاصة بالتعامل المباشر مع العميل.
- ب- على الشركة إجراء تقييم وتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب قبل إطلاق المنتجات الجديدة أو الموجودة سابقاً أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

المادة (١٠):

على الشركة اتخاذ اجراءات عناية واجبة مشددة للتعرف على هوية العميل ونشاطه وذلك فيما يتعلق بما يلي:-

- أ- العمليات التأمينية الكبيرة والعمليات التأمينية التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح والعمليات التأمينية المعقدة وغير العادية، ووضع الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها وأن تدون نتائج ذلك في سجلاتها.
- ب- العمليات التأمينية التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
- ج- أي عملية ترى إدارة التأمين وفقاً لتقديرها بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- د- العمليات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين.
- هـ- علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية (بما في ذلك المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بحقها.

المادة (١١):

تطبيق الأحكام التالية:-

- أ- تلتزم الشركة في حال تعاملها مع الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجنبي بما يلي:-
 - ١- وضع نظام لإدارة المخاطر يستدل منه فيما إذا كان العميل أو من ينوب عنه أو المستفيد الحقيقي من ضمن هذه الفئة وعلى مجلس إدارة الشركة وضع سياسة لقبول العملاء من هذه الفئة تأخذ بعين الاعتبار تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرتهم.
 - ٢- الحصول على موافقة مدير عام الشركة أو المدير المفوض أو من ينوب عنهم قبل إنشاء علاقة مع هؤلاء الأشخاص.

- ٣- اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين لهؤلاء لأشخاص.
- ٤- المتابعة بشكل دقيق ومستمر لتعاملات الشركة مع هؤلاء الأشخاص.
- ٥- طلب الحصول على وثائق إضافية غير التي تطلبها الشركة في الحالات العادية أو تطبيق إجراءات إضافية أخرى، إذا رأت ذلك مناسباً.
- ب- فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر المحليين أو الأشخاص الذي سبق أن أوكلت إليهم وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية، فعلى الشركة بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل وفقاً لأحكام هذه التعليمات، اتخاذ ما يلي:-
- ١- تدابير كافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من هؤلاء الأشخاص.
- ٢- في حال وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص تطبيق أحكام البنود (٥-٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- على الشركة تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على أفراد عائلات الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر والأشخاص المقربين منهم.
- د- فيما يتعلق بوثائق التأمين على الحياة، فعلى الشركة اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد ما إذا كان المستفيدون و/أو المستفيد الحقيقي عند الاقتضاء، هم أشخاص سياسيون ممثلون للمخاطر، وعلى أن يتم ذلك على أقصى تقدير عند دفع التعويضات وعند تحديد مخاطر أكثر ارتفاعاً، وعلى أن يتم إعلام مدير عام الشركة أو المدير المفوض أو من ينوب عنهم وذلك قبل دفع متحصلات وثيقة التأمين، وإجراء فحص دقيق لمجمل العلاقة التجارية لحاملي وثيقة التأمين، والنظر في إخطار الوحدة.

المادة (١٢):

- أ- للشركة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة للتعرف على العميل ونشاطه والمستفيد الحقيقي والتحقق منها في الحالات التالية:-
- ١- التعامل مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية.
- ٢- وثائق التأمين التقاعدي التي لا يمكن استخدام الوثيقة فيها كضمان والتي لا تحتوي على شرط التصفية المبكرة.

- ٣- وثيقة التأمين على الحياة التي لا يتجاوز قسطها السنوي مبلغ (١٠٠٠) دينار أو التي لا يتجاوز قسطها الواحد مبلغ (٢٠٠٠) دينار.
- ٤- وثيقة التأمينات العامة التي لا يتجاوز قسطها الواحد أو مجموع قسطها السنوي مبلغ (٣٠٠٠) دينار.
- ٥- عند التوصل إلى أن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة، وذلك عن طريق تحليل مناسب للمخاطر من قبل الشركة، على أن تكون هذه الإجراءات متناسبة مع عوامل المخاطر المنخفضة ولا تكون مقبولة عندما يكون هناك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو عند تحقق سيناريوهات خاصة للمخاطر المرتفعة.
- ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تشمل الإجراءات المبسطة للتعرف على العميل ونشاطه ما يلي:-
- ١- تقديم العميل وثيقة تحمل البيانات المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرتين (ج) و(د) من المادة (٨) من هذه التعليمات على أن تكون موقعه من العميل أو من ينوب عنه في التعامل على أن يقدم هذا الأخير ما يثبت صفته القانونية في النيابة عن العميل.
- ٢- عدم التزام الشركة بالحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل المطلوب إنشاؤها بين العميل والشركة وطبيعتها.
- ٣- عدم التزام الشركة باتخاذ إجراءات التحقق من هوية المستفيد الحقيقي.
- ج- لا يجوز للشركة اتخاذ إجراءات مبسطة في التعرف على العميل ونشاطه والمستفيد الحقيقي والتحقق منها في الحالات التالية:-
- ١- الاشتباه بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو وجود ظروف تدل على مخاطر مرتفعة.
- ٢- إجراء عمليات تأمينية متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض وإن لم تتجاوز الحدود الواردة في البندين (٦) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٣):

- على الشركة لغايات تطبيق أحكام المواد (٩-١٢) من هذه التعليمات ما يلي:-
- أ- اتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها (كمخاطر العملاء والدول والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمات) تتسجم مع طبيعة وحجم الأعمال، تتضمن ما يلي:-

- ١- توثيق عمليات تقييم المخاطر.
 - ٢- الأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم من الاجراءات التي سيتم تطبيقها في حالة المخاطر المنخفضة.
 - ٣- تحديث عمليات التقييم أولاً بأول.
 - ٤- أن يكون لديها آليات ملائمة لإيصال معلومات تقييم المخاطر إلى الجهات المعنية.
- ب- وضع سياسات وضوابط وإجراءات، موافق عليها من مجلس إدارة الشركة أو المدير المفوض تمكنها من إدارة المخاطر التي يتم تحديدها وخفضها، والإشراف على تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها إذا دعت الحاجة إلى ذلك، واتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة.

المادة (١٤):

- إذا اعتمدت الشركة على أطراف ثالثة بشأن إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل فإن المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة بشأن العميل تبقى على الشركة والتي يتوجب عليها ما يلي:-
- أ- الحصول فوراً على المعلومات الضرورية المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل.
 - ب- اتخاذ الإجراءات الكافية للتحقق من أن نسخ بيانات البطاقات الشخصية وغيرها من الوثائق الهامة المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل متوافرة دائماً عند طلبها ويتم الاحتفاظ بها وفقاً للمدة الواردة في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة (١٧) من هذه التعليمات.
 - ج- التوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو الإشراف، وأن لديه تدابير مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (١٥):

- على الشركة الالتزام بما يلي:-
- أ- تسمية مدير إخطار من الموظفين الرئيسيين في الشركة يتولى إخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم وتسمية من يحل محله أثناء غيابه مع إخطار إدارة التأمين والوحدة

في حال تغيير أي منهما على أن تتوافر فيهما الشروط الواردة أدناه، وأن يتم الحصول على موافقة إدارة التأمين المسبقة على تسميتهما بما في ذلك:-

١- أن تتوافر فيه الخبرة والكفاءة اللازمين لتولي هذه المهمة.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣- أي شروط أخرى تقررها إدارة التأمين.

ب- تحديد اختصاصات مدير الإخطار على أن تشمل على الأقل ما يلي:-

١- تلقي المعلومات والتقارير عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب وفحصها واتخاذ القرار المناسب بخصوص إخطار الوحدة بها أو حفظها على أن يكون قرار الحفظ مبرراً.

٢- الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير التي يتلقاها بخصوص العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب.

٣- رفع تقارير دورية لمجلس إدارة الشركة عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة وإحصائيات عن كافة العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب.

ج- تمكين مدير الإخطار من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها وأن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بمهامه.

د- التحقق من وجود إجراءات واضحة للموظفين لإخطار مدير الإخطار دون تأخير عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب ووجود إجراءات واضحة لإخطار الوحدة دون تأخير، والتحقق من مدى فعالية هذه الإجراءات.

المادة (١٦):

أ- إذا علم عضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أو المدير المفوض أو أي موظف فيها أن تنفيذ أي عملية تأمينية يتعلق أو يمكن أن يتعلق بعملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب فيجب عليه إبلاغ مدير الإخطار عن ذلك.

ب- في حال تبين لمدير الإخطار أن تنفيذ العملية التي تم إبلاغه عنها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتعلق أو يمكن أن يتعلق بعملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل

الإرهاب فيتوجب عليه إخطار الوحدة فوراً وفقاً للوسيلة والنموذج المعتمدين من قبل الوحدة لهذه الغاية، وعليه التعاون مع الوحدة وتزويدها بالبيانات وتسهيل إطلاعها على السجلات والمعلومات لغايات قيامها بمهامها.

ج- يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة أو عن أي من إجراءات الإخطار المعروفة التي تتخذ بشأن العمليات المشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو عن البيانات المتعلقة بها.

المادة (١٧):

أ- تلتزم الشركة بالاحتفاظ بما يلي:-

١- السجلات والمستندات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل ونتائج أي تحليل تم إجراؤه لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء مدة سريان الوثيقة أو انتهاء العلاقة معه أيهما يقع لاحقاً.

٢- السجلات ومستندات العلاقة التأمينية المحلية والدولية وبحيث تشتمل على الوثائق الأصلية أو صور عنها تكون مقبولة لدى المحاكم طبقاً للتشريعات السارية في المملكة وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء مدة سريان الوثيقة أو انتهاء العلاقة معه أيهما يقع لاحقاً وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

٣- السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب التي تم إرسالها إلى الوحدة، على أن تتضمن صور الإخطارات المرسلة للوحدة عن تلك العمليات، ويتم الاحتفاظ بهذه السجلات والبيانات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إرسال الإخطار بالعملية المشتبه فيها إلى الوحدة، أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما يقع لاحقاً.

٤- السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية على أن تشتمل على بيانات كافة البرامج في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يحصل عليها العاملون في الشركة وأسماء المتدربين والأقسام التي يعملون فيها ومحتوى البرنامج التدريبي ومدته والجهة التي قامت بالتدريب محلية كانت أم دولية ويتم الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء البرنامج التدريبي.

- ب- على الشركة تطوير نظام معلومات مناسب لحفظ السجلات والمستندات المشار إليها في الفقرة (أ) هذه المادة وبما يمكنها من إجابة طلب الوحدة والجهات الرسمية المختصة لأي بيانات أو معلومات بشكل متكامل وسريع.
- ج- يشترط أن تكون السجلات والمستندات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية، بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي.
- د- على الشركة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة أطول من المدد الواردة في تلك الفقرات وذلك بناءً على طلب من الجهات المختصة.
- هـ- تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات بإتاحة جميع السجلات والمستندات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والمعلومات المتعلقة بأحكام هذه التعليمات للوحدة والجهات الرسمية المختصة بناءً على طلب أصولي بذلك وذلك خلال المدة المحددة بالطلب.

المادة (١٨):

- على الشركة وضع نظام داخلي مناسب يشمل على السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن ما يلي:-
- أ- سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس إدارة الشركة أو المدير المفوض مع تحديثها باستمرار، تتضمن إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- ب- تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن جهة التدقيق الداخلي في الشركة ومزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ج- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها والسياسات والإجراءات الموضوعية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بين جهة التدقيق الداخلي ومدير الإخطار.
- د- الإجراءات والإمكانات التي تكفل قيام جهة التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

واقترح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفعاليتها.

هـ- الأسس اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للشركة من معلومات وبيانات وذلك لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات.

و- تضمين نماذج وثائق التأمين التي تعدها الأحكام التي تضمن تطبيق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ز- تنفيذ خطط وبرامج تدريبية مستمرة للموظفين الذين تقتضي طبيعة عملهم التعامل مع العمليات التأمينية التي تحتمل طبيعتها استخدامها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم وفقاً للتشريعات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (١٩):

أ- على الشركة تضمين عقدها مع المحاسب القانوني التزامه بالتأكد من قيام الشركة بتطبيق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك وتضمين نتائج ذلك في تقريره للشركة مع ضرورة إعلام إدارة التأمين فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات.

ب- على الشركة تزويد إدارة التأمين بتقرير سنوي من المحاسب القانوني يتضمن مدى تطبيق الشركة لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك مرفقاً مع البيانات المالية الختامية للشركة.

المادة (٢٠):

أ- على الشركة تطبيق سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جميع فروعها والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها، بحيث تتضمن ما يلي:-

١- ترتيبات للالتزام بتطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي من ضمنها تعيين مدير الإخطار.

٢- إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

- ٣- برنامج مستمر لتدريب الموظفين.
- ٤- توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة.
- ٥- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة بشأن العميل وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٦- توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة والمتعلقة بالالتزام بتطبيق أحكام هذه التعليمات والتدقيق عندما يمون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب- على الشركة التأكد من أن فروعها أو الشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها التي تمارس أعمال التأمين خارج المملكة تطبق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها خاصة في الدول التي لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التي تطبقها بشكل غير كاف بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي، على أن يتم في هذه الحالة تطبيق الضوابط الأشد وذلك إلى المدى الذي تسمح به التشريعات النافذة في الدول التي تعمل بها.
- ج- إذا لم تسمح التشريعات النافذة في الدول التي تعمل بها فروع الشركة أو الشركات التابعة لها التي تمارس أعمال التأمين خارج المملكة تطبيق أحكام هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاها فعلى الشركة إخطار إدارة التأمين بأنها لا تستطيع تطبيق أحكام هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاها وإدارة التأمين في هذه الحالة اتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
- د- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تطبق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٦) من هذه التعليمات على فروع الشركة وشركاتها التابعة التي تمارس أعمال التأمين خارج المملكة.

المادة (٢١):

تطبق أحكام هذه التعليمات على وكلاء ووسطاء التأمين، حسب مقتضى الحال.

المادة (٢٢):

مع مراعاة أحكام التعليمات التي تصدر بالاستناد إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، على الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيّاً من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص

إدارة التأمين تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتي يتم إبلاغها بها من قبل إدارة التأمين أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

المادة (٢٣):

يحظر على كل من يطلع أو يعلم بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفته أو عمله على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما فيها هذه التعليمات، إفشاء هذه المعلومات بأي صورة كانت.

المادة (٢٤):

تلغى تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين) وتعتبر الإجراءات التي تمت بموجبها سارية المفعول لغايات أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٥):

يصدر الأمين العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

د. جواد العناني

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
وزير الصناعة والتجارة والتموين